

السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار

ماله طيبة بها نفسه رافدة عليه كل عام ولا يعطى الهرمة ولا الدرنة ولا المريضة ولا الشرط اللئيمة ولكن من وسط اموالكم فإن ا ب لم يسألكم خيره ولم يأمركم بشره فإن بذلك المسالك ما هو خير مما يجب عليه طيبة به نفسه فلا بأس بذلك لما اخرج احمد وأبو داود والحاكم وصححه من حديث ابي بن كعب قال بعثني رسول ا ب A مصدقا فمررت برجل فلم اجد عليه في ماله الا ابنة مخاض فاخبرته انها صدقته فقال ذاك ما لا لبن فيه ولا ظهر وما كنت لأقرض ا ب مالا لبن فيه ولا ظهر ولكن هذه ناقة سمينه فخذها فقلت ما انا بأخذ ما لم اوامر به فهذا رسول ا ب A منك قريب فخرج معي وخرجنا بالناقة حتى قدمنا على رسول ا ب A فأخبره الخبر فقال رسول ا ب A ذلك الذي عليك وان تطوعت بخير قبلناه منك وآجرك ا ب فيه قال فخذها فأمر رسول ا ب صلى ا ب عليه بقبضها ودعا له بالبركة وفي إسناده محمد بن إسحاق ولكنه قد صرح هنا بالتحديث وهكذا إذا قبل المصدق ما هو معيب فإنه يجزئ رب المال لما في حديث انس الصحيح المتقدم ذكر بعضه بلفظ ولا تؤخذ في الصدقة هرمة ولا ذات عوار ولا تيس الا ان يشاء المصدق